

حروف رقم (٢)

الدليل الارشادي لربط أنظمة مصادر
الطاقة المتجددة باستخدام عدادات صافي
القياس على شبكة التوزيع

المحتويات

الجزء الأول: إجراءات ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة باستخدام عدادات صافي القياس.....	2
مادة رقم (1) المصطلحات والتفسيرات	2
مادة رقم (2) مجال التطبيق:	4
مادة رقم (3) المعايير المطبقة:	4
مادة رقم (4) مراجعة الطلبات المقدمة :	4
مادة (5) شروط ومتطلبات عامة.....	5
مادة رقم (6) الفحوصات السنوية والكشف على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة.....	6
القسم الاول : إجراءات الربط في حال أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة.....	7
مادة رقم (7) آلية طلب الربط:	7
مادة رقم (8) المحددات الفنية لربط أنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة.....	8
مادة رقم (9) الموافقة على طلب الربط:	9
مادة رقم (10) تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة	9
مادة رقم (11) بدلات ربط الأنظمة.....	11
القسم الثاني : إجراءات الربط في حال أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة	11
مادة رقم (12) المحددات الفنية لربط أنظمة الطاقة المتجددة الكبيرة:	11
مادة رقم (13) آلية طلب الربط:	12
مادة رقم (14) استكمال شروط الربط	13
مادة رقم (15) دراسة اثر الربط اثناء معالجة الطلب	13
*دراسة اثر ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة (GRID IMPACT STUDY)	13
مادة رقم (16) اتفاقية الربط	15
مادة رقم (17) تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة	16
مادة رقم (18) بدلات ربط أنظمة الطاقة المتجددة الكبيرة	17
الجزء الثاني: الإجراءات المالية لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة باستخدام عدادات صافي القياس.....	18
مادة رقم (19) قياس الطاقة الكهربائية باستخدام عدادات صافي القياس	18
مادة رقم (20) احتساب فواتير عدادات صافي القياس	18
مادة رقم (21) التسوية المالية	19
مادة رقم (22) التعرفة المطبقة	19
الجزء الثالث: أحكام عامة	20
مادة رقم (23) احكام عامة لعدادات صافي القياس	20
مادة رقم (24) انهاء العمل بصفي القياس	20
مادة رقم (25) التفسيرات	21
الجزء الرابع: الملحق.....	21

الجزء الأول: إجراءات ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة باستخدام عدادات صافي القياس

مادة رقم (1) المصطلحات والتفسيرات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

"الهيئة": هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

"المجلس": مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

"اتفاقية الربط": الاتفاقية التي يتم ابرامها بين المرخص له بالتوزيع والمُستخدم، والتي تحدد بموجب شروطها واحكامها عملية ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، كما انها ستحدد الاحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة بعد ربطها مع نظام التوزيع.

"إجراءات الربط": هي الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل لربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع.

"الطاقة المتجددة": الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرار.

"الحالة الطارئة": الحالة التي تسبب احداث طارئة غير متوقعة خارجة عن سيطرة المستخدم أو المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل، على الرغم من بذل أقصى جهد ممكن لمنعها أو تلافيها أو ازالتها.

"القدرة التوليدية": القدرة الكهربائية الاسمية لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة، مقاسة بالتيار المتناوب، وفي حال كانت أنظمة مصادر الطاقة المتجددة مبنية على أساس وجود محول عكس (Inverter)، فإن القدرة التوليدية هي القدرة الكهربائية الاسمية لمحول العكس (Inverter).

"قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة": قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لعام 2012 وأية تعديلات تطرأ عليه.

"كود التوزيع": المتطلبات الفنية التي تعداها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع وال المتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه.

"المُستخدم": اي مستهلك لديه أنظمة مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن.

"المستهلك": الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرتبط مع نظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة وذلك بموجب عقد اشتراك مع المرخص له بالتوزيع.

"معدات الربط": مجموعة من المعدات التي تربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة مع نظام التوزيع، وتشمل جميع المعدات الوسيطة ما بين أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة ونظام التوزيع.

"مقدم الطلب": الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من يفوضه خطياً والذي يقوم بتقديم طلب لربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة على نظام التوزيع باستخدام عدادات صافي القياس.

"المرخص له بالتوزيع": الشركة المرخص لها بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة.

"مصادر الطاقة المتتجدة": المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الحيوية، والطاقة الحرارية الجوفية، والطاقة المائية وغيرها.

"نقطة الربط": نقطة ربط نظام المستخدم أو معداته مع نظام التوزيع.

"نظام التوزيع": نظام يتكون من كواكب وخطوط هوانية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمى 33 كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.

"نظام النقل": نظام يتكون من خطوط وكواكب كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمى يزيد على 33 ك.ب لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى أو بين محطتي تحويل أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمى يزيد عن 33 ك.ب تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد أو بين محطتي تحويل أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمى يزيد عن 33 ك.ب تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.

IRR-DCC: قواعد التوصيل للتوليد من مصادر الطاقة المتتجدة المتقطعة (الخلايا الكهروضوئية والرياح) على الجهد المتوسط لشبكة التوزيع (Intermittent Renewable Resources Distribution .(Connection Code)).

"أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة" أو **"مرفق أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة"**: الأنظمة والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتتجدة لإنتاج الطاقة الكهربائية.

أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغيرة: أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة التي يتم ربطها على شبكة المرخص له بالتوزيع بحيث لا تتجاوز استطاعتها (16) أمبير لكل طور.

أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة: أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة التي يتم ربطها على شبكة المرخص له بالتوزيع والتي لا تُصنف لأنظمة مصدر طاقة متتجدة صغيرة.

"(ENA) Energy Network Association": رابطة شبكات الطاقة.

"معايير ENA (Standard)": المعايير المنصورة من قبل رابطة شبكات الطاقة.

مادة رقم (2) مجال التطبيق:

تطبق إجراءات الربط في هذا الجزء على كافة طلبات ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع.

مادة رقم (3) المعايير المطبقة:

1. على مقدم الطلب أو المستخدم حسب مقتضى الحال أن يضمن توافق معايير أنظمة مصادر الطاقة المتجددة ومعدات الربط الخاصة بها مع معايير ENA Standards التالية بالإضافة إلى معايير، IRR - DCC والتعديلات التي تطرأ عليها في حال تم ربط نظام الطاقة المتجددة على شبكة الضغط المتوسط:

ENA standard G83/2.1.1: معايير ربط محطات التوليد المرتبطة مباشرة مع نظام التوزيع ذات القدرة التوليدية الصغيرة (لغاية 16 أمبير لكل طور) وبالتالي مع شبكات التوزيع العامة للضغط المنخفض.

ENA standard G59/3. 1.2: معايير ربط محطات التوليد مع أنظمة التوزيع مع المرخص له بتشغيل نظام التوزيع لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة والتعديلات التي تطرأ عليها.

2. على مقدم الطلب إرفاق شهادة من طرف ثالث معترف به يثبت من خلالها توافق نظم الطاقة المتجددة، ومكوناتها الأساسية مع متطلبات السلامة العامة المطلوبة في المعايير الدولية.

مادة رقم (4) مراجعة الطلبات المقدمة:

1. على المرخص له بالتزويغ مراجعة ودراسة طلبات ربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لتاريخ استلامها وحسب الترتيب الزمني مع تحديد أرقام تسلسليّة لهذه الطلبات وفقاً لتاريخ الطلب المقدم.

2. لا يحق للمرخص له بالتزويغ أن يمدد الفترة الزمنية المحددة بموجب هذا الدليل لمراجعة ودراسة الطلبات المقدمة.

3. بالرغم مما ورد في هذا الدليل يمكن الاتفاق ما بين المرخص له بالتزويغ ومقدم الطلب على تمديد الفترة الزمنية لدراسة الطلب، وبحيث لا تتجاوز هذه المدة 3 أشهر.

مادة (5) شروط ومتطلبات عامة:

1. ان مُقدم الطلب او المستخدم حسب مقتضى الحال هو المسؤول عن أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة ومعدات الربط الخاصة به وعن اجراءات التشغيل والصيانة والمحافظة على تلك النظم لضمان تقيدها المستمر مع متطلبات كود التوزيع.
2. على المرخص له بالتوزيع إعداد قوائم بمتطلباته الفنية المطبقة على انظمة الطاقة المتتجدة المرتبطة على نظام التوزيع حسب مقتضى الحال الخاص به.
3. مُقدم الطلب هو المسؤول عن الحصول على جميع الاذونات والتصاريح وعلى نفقته الخاصة من اي جهة حكومية او غير حكومية لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الخاصة به وهو المسؤول عن الحصول على جميع الكودات والمواصفات ذات العلاقة وعلى نفقته الخاصة.
4. يتحمل المستخدم جميع كلف الربط على نظام التوزيع لربط انظمة مصادر الطاقة المتتجدة مع نظام التوزيع وذلك حسب التكاليف الفعلية.
5. يتلزم مُقدم الطلب او المستخدم حسب مقتضى الحال بإجراء جميع فحوصات الاختبار على نفقته الخاصة طبقاً لما هو وارد ضمن كود التوزيع ومتطلبات IRR-DCC، وكما يتلزم بإجراء جميع الفحوصات بما يتوافق مع المتطلبات المصنوعية للتجهيزات المراد فحصها.
6. يحق لمُقدم الطلب ان يعين ممثلا له من اجل السير بإجراءات ربط انظمة مصادر الطاقة المتتجدة على نظام المرخص له بالتوزيع. كما يحق له ان يعين ممثلا له من اجل الوفاء ببعض او كل التزاماته ضمن اتفاقية الربط.
7. يشترط أن يكون مُقدم الطلب او المستخدم حسب مقتضى الحال مشتركا لدى المرخص له بالتوزيع وان يكون هذا النظام مربوطا على اشتراك المستخدم نفسه، وفي حال تنازل مستخدم نظم مصادر الطاقة المتتجدة عن اشتراكه لأي شخص اخر فان اتفاقية الربط الخاصة بهذه النظم تنتقل ملكيتها الى المشترك الجديد في حال موافقته.

8. على الرغم مما ورد في الفقرة 7 من هذه المادة، فإنه في حال رغب مقدم الطلب بإقامة مشاريع لتوليد الطاقة الكهربائية لتغطية استهلاكات مشاريع واشتراكات منوي إقامتها ولا تملك في الوقت الحالي رقم اشتراك، فإنه يشترط للموافقة على طلب الربط أن يتزامن بما يلي:

أ. أن يتم تحديد المنشآت المزمع إقامتها واشتراكاتها الكهربائية المستقلة والتي سوف يتم تغطية استهلاكها من مشروع توليد الكهرباء الذي سيتم إقامته وفقاً لنظام صافي القياس، بحيث لا يجوز بأي شكل من الأشكال تزويد اشتراكات أخرى تعود لمشتركي آخرين من هذا المشروع.

ب. تكون الموافقة المعطاة لهذه المشاريع صالحة لغاية سنتين من تاريخ منحها، بحيث يتوجب على أصحاب هذه المشاريع التقدّم للمرخص له بالتوزيع خلال هذه الفترة بطلبات الاشتراك بالتيار الكهربائي للمشاريع المنوي إقامتها وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وفي كل الأحوال يتزامن أصحاب المشاريع بتقديم تقرير معزز للمرخص له بالتوزيع، بأنه قد باشر بتنفيذ الأعمال الخاصة بالمشروع خلال (6) شهور من تاريخ الموافقة وبعكس ذلك تعتبر الموافقة ملغاة حكماً.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة ب أعلاه، فإن كل حالة تدرس على حدا من قبل الهيئة.

مادة رقم (6) الفحوصات السنوية والكشف على أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة:

1. عند قبول طلب الربط لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة، لا يحق للمرخص له بالتوزيع ان يطلب من المستخدم اجراء أي فحوصات اضافية غير المنصوص عليها في توصيات المصنع والمعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل، ويستثنى من ذلك الفحص السنوي الذي يقوم به المرخص له بالتوزيع للتأكد من ان انظمة مصادر الطاقة المتتجدة، متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل.

2. دون الاخلال بهذا البند، يحق للمرخص له بالتوزيع ان يطلب الفحوصات التالية على اشتراك التوليد:

2.1. فحص سنوي للتأكد من ان انظمة مصادر الطاقة المتتجدة تقوم بفصل تغذيتها عن شبكة المرخص له بالتوزيع في حال فقدان التزامن ما بينها وما بين شبكة المرخص له بالتوزيع.

2. فحص دوري لأنظمة الحماية لمعدات الربط وأنظمة البطاريات المستخدمة في أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة الصغيرة أو الكبيرة، حيث يتم تحديد هذه الفترات بناء على توصيات المصنع أو بناء على قرار صادر من أي جهة رقابية.

3. على المرخص له بالتوسيع الاحتفاظ بسجل خاص طيلة عمر المشروع يحتوي على التقارير الخاصة بهذه الفحوصات.

4. دون الالخل بما سبق في هذا الدليل، للمرخص له بالتوسيع الحق في أي وقت يراه مناسباً، ان يقوم بإجراء التفتيش على أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة الخاصة بالمستخدم او النظام الذي تمت الموافقة عليه. وفي حال اكتشف المرخص له بالتوسيع بأن هذه الأنظمة لا تتوافق مع متطلبات كود التوزيع، ومتطلبات IRR-DCC او متطلبات المادة (3) من هذا الدليل، وان عدم التوافق هذا يؤثر سلباً على موثوقية وسلامة نظام التوزيع. فالمرخص له بالتوسيع الحق بفصل أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة ولحين توافقها مع المتطلبات.

5. يحق للمستخدم فصل أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة مؤقتاً شريطة اشعار المرخص له بالتوسيع قبل (5) ايام عمل بتاريخ وسبب الفصل والتاريخ المتوقع للإرجاع ويستثنى من هذه الشروط الحالات الطارئة لدى المستخدم.

6. المستخدم أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة الطلب من المرخص له بالتوسيع الغاء اتفاقية الربط الموقعة بينهما شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات المتعلقة بالهيئة اشعار المرخص له بالتوسيع خطيا قبل (30) يوم من تاريخ الالغاء مبينا السبب من وراء طلبه.

الفصل الأول: إجراءات الربط في حال أنظمة مصادر الطاقة المتتجددة الصغيرة

مادة رقم (7) آلية طلب الربط:

1. على مقدم الطلب أن يقوم بتقديم طلب الربط الخاص بنظم مصادر الطاقة المتتجددة الصغيرة وذلك باستخدام النموذج القياسي المنصوص عليه في الملحق رقم (1) من هذا الدليل.

2. على المرخص له بالتوسيع، في غضون (5) أيام عمل من تاريخ استقبال الطلب، اعلام مقدم الطلب باكتمال أو عدم اكتمال طلبه من ناحية المعلومات المطلوبة فيه بموجب هذا الدليل، وفي حال كان

طلب الرابط غير محتوى على جميع المعلومات المطلوبة، فعلى المرخص له بالتوزيع ان يقوم بتزويد مقدم الطلب بقائمة مكتوبة تحتوي جميع المتطلبات التي يتعين عليه توفيرها لاستكمال طلب الرابط.

3. على مقدم الطلب خلال (10) أيام عمل من تاريخ الاشعار في البند (2) من هذه المادة توفير جميع المتطلبات في القائمة المقدمة من المرخص له بالتوزيع. ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لتزويد هذه المتطلبات.

4. في حال قيام مقدم الطلب بتقديم جميع المتطلبات من قبل المرخص له بالتوزيع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، فإنه يتعين على المرخص له بالتوزيع اشعار مقدم الطلب، خلال (5) أيام عمل من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة، فيما إذا استكمل مقدم الطلب جميع المتطلبات في الاشعار.

5. في حال تخلف مقدم الطلب عن تزويد المرخص له بالتوزيع بمتطلبات المرخص له بالتوزيع ضمن الفترة المحددة في البند (3) من هذه المادة أو ضمن فترة التمديد في حال الموافقة عليها من قبل المرخص له بالتوزيع فإن الطلب المقدم يعتبر لاغياً.

6. يعتبر مقدم الطلب ملزماً بتطبيق شروط اتفاقية الرابط القياسية لنظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة عند تقديم طلب ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة.

مادة رقم (8) المحددات الفنية لربط نظم الطاقة المتجددة الصغيرة:

1. عند ربط اي من نظم مصادر الطاقة المتجددة مع شبكة توزيع شعاعية (غير حلقة)، يشترط ان لا تتجاوز مجموع القدرة التوليدية من نظم مصادر الطاقة المتجددة المنوي ربطها مع اي مغذي في الشبكة الكهربائية ما نسبته (15%) من الحمل الأقصى السنوي المقصود او المحاسب لهذا المغذي ولغايات تحديد الحمل الأقصى لهذا المغذي يعتمد اعلى قياس تم اجراءه لمحطة التحويل المغذية له لسنة سابقة.

2. يشترط ان لا تزيد القدرة التوليدية من نظم مصادر الطاقة المتجددة لمحطات التوليد المرتبطة مع نظام التوزيع مجتمعة للطور الواحد من مغذي شبكة التوزيع عن (20) كيلو فولت أمبير.

3. يشترط ان لا تتجاوز القدرة التوليدية لنظم مصادر الطاقة المتجددة عن القدرة المبينة في طلب الرابط المقدم، والمحددة في التعليمات الصادرة عن الهيئة.

4. يشترط ان لا يؤدي ربط اي من نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام التوزيع الى تركيب معدات اضافية جديدة من قبل المرخص له بالتوزيع على نظام التوزيع من اجل استيعاب نظم مصادر الطاقة المتجددة المراد ربطها على الشبكة.

5. على الرغم مما ورد اعلاه يتم دراسة كل حالة على حدا من قبل الهيئة.

مادة رقم (9) الموافقة على طلب الربط:

1. على المرخص له بالتوزيع خلال (10) يوم عمل من تاريخ اعلام مقدم الطلب باكتمال طلبه أن يقوم بإشعار مقدم الطلب بالطريقة التي يراها المرخص له بالتوزيع مناسبة فيما إذا كانت مواصفات نظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة تتحقق و تتطابق مع المحددات الفنية ومتطلبات الدليل الارشادي لربط هذه النظم ، وعلى المرخص له بالتوزيع أن يقوم بارسال نسخة موقعة من نموذج طلب الربط الموافق عليه الى مقدم الطلب، في حال عدم قيام المرخص له بالتوزيع بإشعار المستخدم خلال هذه الفترة يعتبر ذلك بمثابة موافقة المرخص له بالتوزيع على أن مواصفات نظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة تتحقق و تتطابق مع المحددات الفنية ومتطلبات الدليل الإرشادي لربط هذه النظم، وعندها تدخل اتفاقية الربط لنظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة حيز التنفيذ.

2. في حال عدم استيفاء واحد أو أكثر من المحددات الفنية لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة الواردة في هذا الدليل، يتم رفض الطلب على ان يعلم المرخص له بالتوزيع مقدم الطلب بأسباب الرفض خطياً.

3. بالرغم مما ورد البند (2) من هذه المادة فيحق للموزع الموافقة على ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة شريطة أن يقوم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت بان نظم مصادر الطاقة المتجددة المنوي ربطها مع شبكة المرخص له بالتوزيع تحقق متطلبات السلامة العامة والموثوقية.

مادة رقم (10) تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة

1. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، على المستخدم دخول اتفاقية الربط حيز التنفيذ أن يقوم بتجهيز أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة للتشغيل وبخلاف ذلك تعتبر اتفاقية الربط لاغية.

2. على المستخدم بعد تجهيز الموقع وقبل بدء التشغيل ان يقوم بإشعار المرخص له بالتوزيع بجاهزية التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة المراد ربطها مع الشبكة وفقاً للملحق رقم (2) من هذا الدليل

3. على المرخص له بالتوزيع خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام اشعار المستخدم بجاهزية التشغيل، ان يقوم بإعلام المستخدم بالتاريخ المتوقع للكشف والتفتيش على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة قبل ربطها بالخدمة ويتحمل المرخص له بالتوزيع كلفة عملية الكشف والتفتيش.

4. في حال لم يقم المرخص له بإعلام المستخدم عن موعد الكشف والتفتيش على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ استلام اشعار المستخدم بجاهزية التشغيل فإن المرخص له بالتوزيع يفقد حقه في اجراء الكشف والتفتيش على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة الخاصة بالمستخدم ويحق للمستخدم ربط وتشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة.

5. مع مراعاة ما جاء في البند 4 من هذه المادة على المرخص له بالتوزيع إذا نجحت أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة اثناء عملية التفتيش والكشف خلال مدة (20) يوم عمل من تاريخ استلام اشعار المستخدم بجاهزية التشغيل القيام بإجراء الترتيبات الازمة من جانبه لربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة والمتعلقة بتجهيز العدادات لتلبية المتطلبات في المادة 23 من هذا الدليل.

6. بناء على نتائج الكشف والتفتيش الذي يتم إجراءه، للموزع اصدار قراره بعدم استيفاء أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة للشروط المطلوبة للربط على شبكة المرخص له بالتوزيع نتيجة لمخالفتها للمعايير الواردة في المادة رقم (3) من هذا الدليل أو مخالفتها للطلب المقدم وعلى المرخص له بالتوزيع في هذه الحالة أن يقدم للمستخدم قائمة تتضمن هذه المخالفات والتعديلات المطلوبة.

7. إذا فشلت أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة اثناء التفتيش والكشف، فالمستخدم خلال 30 يوم عمل من تاريخ استلامه قائمة المخالفات والتعديلات المطلوبة ان يقوم بتقديم طلب إعادة كشف على هذه الأنظمة بعد إجراء التعديلات المطلوبة بحيث يتحمل المستخدم اجور إعادة الكشف والتفتيش والبالغة (20 دينار أردني)، كما يتم الاتفاق على الموعد الجديد ما بين المستخدم والمرخص له بالتوزيع، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ طلب إعادة الكشف.

8. على الرغم مما ورد في الفقرة 7 أعلاه، إذا فشلت أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة اثناء عملية التفتيش والكشف، يتحمل المستخدم غرامات مالية مقدارها 50 دينار عن كل مرة لاحقة بعد

المرة الثانية يقوم فيها المرخص له بالتوزيع بالكشف على هذه الانظمة، ويتوجب على المرخص له بالتوزيع تزويد المستخدم بقائمة بالمخالفات والتعديلات المطلوبة في كل مرة يقوم فيها بالكشف.

مادة رقم (11) بدلات ربط الأنظمة

يتم استيفاء مبلغ (30 دينار أردني) بدل طلب الربط لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغيرة للطэр الواحد، وبلغ (90 دينار أردني) في حال الأطوار الثلاث. على ان يتم اعادة هذه المبالغ للمستخدم بعد تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغيرة على ان لا تتجاوز هذه المدة شهرا.

القسم الثاني: إجراءات الربط في حال أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة

مادة رقم (12) المحددات الفنية لربط أنظمة الطاقة المتتجدة الكبيرة

1. عند ربط اي من أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة مع شبكة توزيع شعاعية (غير حلقة)، يشترط ان لا تتجاوز مجموع القدرة التوليدية من أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة المنوي ربطها مع اي مغذي في الشبكة الكهربائية ما نسبته (15%) من الحمل الأقصى السنوي المقاس او المحاسب لهذا المغذي ولغايات تحديد الحمل الأقصى لهذا المغذي يعتمد اعلى قياس تم اجراءه لمحطة التحويل المغذية له لسنة سابقة.

2. يشترط ان لا تزيد القدرة التوليدية من أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة ومحطات التوليد المربوطة مع نظام التوزيع مجتمعة للطэр الواحد من مغذي شبكة التوزيع عن (25) كيلو فولت أمبير.

3. يشترط ان لا تتجاوز القدرة التوليدية لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة عن القدرة المبينة في طلب الربط المقدم، والمحددة في التعليمات الصادرة عن الهيئة.

4. يشترط ألا يؤدي ربط أي من أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة على نظام التوزيع الى تركيب معدات اضافية جديدة من قبل المرخص له بالتوزيع على نظام التوزيع من اجل استيعاب أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة المراد ربطها على الشبكة.

مادة رقم (13) آلية طلب الربط:

1. على مقدم الطلب أن يقوم بتقديم طلب الربط الخاص بأنظمة مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة خطياً باستخدام النموذج القياسي المنصوص عليه في الملحق رقم (3) من هذا الدليل.
2. على مقدم الطلب تزويد المرخص له بالتوزيع بالوثائق التالية والخاصة في الموقع الذي يرغب به مقدم الطلب إنشاء أنظمة مصادر الطاقة المتجددة: مخطط اراضي، مخطط موقع وترسيم، اذن اشغال او عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة، سند ملكية او استئجار للموقع المراد بناء هذه الانظمة عليه.
3. على المرخص له بالتوزيع، في غضون (5) يوم عمل من تاريخ استقبال الطلب، اعلام مُقدم الطلب باكتمال أو عدم اكتمال طلبه مبدئياً من ناحية المعلومات المطلوبة فيه بموجب هذا الدليل، و في حال كان طلب الربط غير محتوى على جميع المعلومات الأساسية المطلوبة، فعلى المرخص له بالتوزيع ان يقوم بتزويد مُقدم الطلب بقائمة مكتوبة تحتوي جميع المعلومات التي يتبعين عليه توفيرها لاستكمال طلب الربط.
4. على مقدم الطلب خلال (15) يوم عمل من تاريخ الاشعار اعلاه توفير جميع المتطلبات في القائمة المقدمة من المرخص له بالتوزيع، ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لتزويد هذه المتطلبات.
5. عند تحقيق مقدم الطلب جميع متطلبات المرخص له بالتوزيع خلال المدة المحددة في البند (4) من هذه المادة، فإنه يتبعين على المرخص له بالتوزيع اشعار مقدم الطلب، خلال (5) أيام عمل من تاريخ تحقيق متطلبات المرخص له بالتوزيع، فيما إذا استكملا مقدم الطلب جميع المعلومات المطلوبة في الاشعار.
6. في حال تخلف مقدم الطلب عن تحقيق متطلبات المرخص له بالتوزيع ضمن الفترة المحددة في البند (4) من هذه المادة أو ضمن فترة التمديد في حال الموافقة عليها من قبل المرخص له بالتوزيع فإن الطلب المُقدم يعتبر لاغياً.

مادة رقم (14) استكمال شروط الربط:

1. على المرخص له بالتوزيع أن يقوم بدعوة مقدم الطلب لعقد اجتماع مبدئي خلال (5) أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب المقدم لمناقشة وتقديم المعلومات المتعلقة بالموقع المراد بناء أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة عليه والدراسات الفنية المذكورة في هذا الدليل.

مادة رقم (15) دراسة أثر الربط أثناء معالجة الطلب:

1. يتحمل مقدم الطلب كلفة اجراء دراسة أثر الربط المطلوبة ادناه بموجب هذه المادة.
2. يجوز لمقدم الطلب وبالاتفاق مع المرخص له بالتوزيع ان يقوم بإجراء دراسة أثر الربط في هذه المادة من قبل طرف ثالث يوافق عليه الطرفان على ان يتم تقديمها الى المرخص له بالتوزيع لراجعتها وتقييمها واخذ الموافقة عليها.
3. على المرخص له بالتوزيع القيام بإجراء دراسة أثر الربط على حساب مقدم الطلب في حال موافقة الأخير على ذلك.
4. يحق للموزع ان يتنازل عن أي دراسة مطلوبة بموجب هذه المادة يراها غير ضرورية لاستكمال شروط الربط لأنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة.

5. لغایات هذه المادة، فان دراسة أثر الربط هي:

*** دراسة أثر ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة (Grid Impact Study)**

1. على المرخص له بالتوزيع تزويد مقدم الطلب بنموذج اتفاقية دراسة أثر الربط المبينة في الملحق رقم (4) وذلك خلال (3) أيام عمل من تاريخ الاجتماع المبدئي.
2. يجب أن تتضمن الاتفاقية دراسة أثر الربط على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - 2.1. الكلفة التقديرية لدراسة أثر ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة في حال قيام المرخص له بالتوزيع بإجرائها.
 - 2.2. الوقت اللازم لاستكمال الدراسة في حال قيام المرخص له بالتوزيع بإجرائها.

2.3. مراجعة شاملة لأجهزة الحماية المستخدمة في أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة وذلك من أجل الالتزام بكود التوزيع.

3. على المرخص له بالتوزيع ان يضع وصفاً للعناصر المختلفة التي سينتارها في دراسة أثر الربط، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

3.1. دراسة تدفق الحمل.

3.2. دراسة تيار القصر.

3.3. دراسة وتنسيق الحمايات.

3.4. دراسة الاثر على تشغيل النظام.

3.5. دراسة استقراره النظام الكهربائي (والحالات التي من شأنها أن تبرر تناول ذلك في دراسة أثر الربط).

3.6. دراسة انهيار الفولتية (والحالات التي من شأنها أن تبرر تناول ذلك في دراسة أثر الربط).

4. تعفى أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة ذات قدرة 2 ميجاواط او اقل من البند (3.4 و 3.5 و 3.6).

5. تعفى أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة ذات القدرة 10 كيلو واط او أقل من دراسة أثر الربط.

يقوم المرخص له بالتوزيع بالانتهاء من دراسة أثر الربط في غضون (30) يوم عمل من تاريخ توقيع الاتفاقية مع مقدم الطلب ودخولها حيز التنفيذ، أو من تاريخ دفع مقدم الطلب لتكليف المطلوبة أيهما يقع متأخراً ويجب ان تتوافق قيمة تكاليف هذه الدراسة مع استطاعة أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة المراد ربطها حسب التكاليف المدرجة في الجدول رقم (1)، حيث ان هذه التكاليف هي السقف الأعلى لتكليف دراسة أثر الربط:

جدول رقم (1) تكاليف دراسة أثر الربط

الكلفة	الاستنطاعات
300 دينار	10 - 50 كيلو واط
300 دينار + 5 دنانير لكل كيلو وات يزيد عن الـ 50 كيلو واط، وبحد أقصى 2000 دينار	50 الى 500 كيلو واط
2000 دينار + 3 دنانير لكل كيلو وات يزيد عن الـ 500 كيلو واط بحد أقصى 15000 دينار	500 كيلو واط واعلى

على الرغم مما ورد أعلاه، للطرفين الاتفاق على مدة الدراسة حسب الظروف القائمة او عندما تكون أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة المقترحة ستؤثر على غيرها من مرافق توليدية مقترحة، او في حال قيام طرف ثالث بهذه الدراسة. يعتبر المقدم لاغيا إذا كانت نتائج دراسة أثر ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة تتطلب تعديلات على نظام التوزيع ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على يقوم المرخص له بإجراء التعديلات على نظام التوزيع بحيث يتحمل المستخدم كامل الكلف المترتبة على ذلك.

مادة رقم (16) اتفاقية الربط

- يلتزم المرخص له بالتوزيع وخلال (10) أيام عمل من تاريخ انتهاء الدراسات المشار إليها أعلاه، ان يرسل لمقدم الطلب نموذج اتفاقية الربط القياسية حسب الملحق رقم (5) من هذا الدليل.
- يجب ان تحتوي اتفاقية الربط على الجدول الزمني لقيام مقدم الطلب ببناء أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة الخاصة به.
- يلتزم مُقدم الطلب وخلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام اتفاقية الربط، ان يقوم بمراجعةتها لتوقيعها من قبل الطرفين.

4. بعد توقيع اتفاقية الربط، يتوجب على المستخدم الذي تزيد الاستطاعة التوليدية لمشروعه عن (1) ميجاواط الحصول على الرخصة أو الموافقة من الهيئة حسب أحكام قانون الكهرباء والتعليمات الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة بهذا الخصوص وذلك خلال 14 يوم من تاريخ توقيع اتفاقية الربط

مادة رقم (17) تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة

1. يلتزم المستخدم قبل (30) يوم عمل من التاريخ المتوقع للتشغيل أن يقوم بتعيين طرف ثالث متفق عليه مع المرخص له بالتوزيع وعلى نفقة المستخدم من أجل استكمال إجراء الفحوصات التشغيلية اللازمة على أنظمة مصادر الطاقة المتجددة ونقطة الربط المراد تشغيلها لأول مرة، ويحق للمرخص له بالتوزيع أفاء المستخدم من تعين طرف ثالث شريطة قيام المرخص له بالتوزيع بإجراء الفحوصات التشغيلية اللازمة مقابل تكاليف تدفع للمرخص له بالتوزيع بحيث يتقاضى المرخص له بالتوزيع 0.75 دينار مقابل كل كيلو واط ذروة من قدرة النظام بحد ادنى 50 دينار وتشمل تكاليف الزيارات الثلاث الاولى بحد اقصى، وفي الزيارات اللاحقة بعد المرة الثالثة يتقاضى المرخص له بالتوزيع 150 دينار عن كل فحص.

2. يتم الاتفاق ما بين المرخص له بالتوزيع والمستخدم على آلية اجراء الفحوصات التشغيلية اللازمة.

3. عند تعين طرف ثالث فإن عليه القيام بما يلي:

3.1 ارسال جدول بالفحوصات والإجراءات التي سيقوم بها الى المرخص له بالتوزيع متضمنا تاريخ البدء والإجراءات التي ستتخذ من قبل الطرف الثالث لإنجاز الفحوصات.

3.2 عدم اجراء أي اختبار أو فحص الا بحضور المرخص له بالتوزيع

3.3 اشعار المرخص له بالتوزيع والمستخدم خطيا عند انتهاء الفحوصات والاختبارات بأن أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة ونقطة الربط مستوفية لجميع شروط الربط والتشغيل وان هذه الانظمة جاهزة للتشغيل.

4. على المستخدم ان يعلم المرخص له بالتوزيع بأي تأجيل على موعد التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة وبعد موافقة المرخص له بالتوزيع على الموعد الجديد يحق للمستخدم بدء التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة.

5. لا يحق للمستخدم ان يؤجل تاريخ التشغيل لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة لأكثر من (3) أشهر من التاريخ المتوقع للتشغيل والمحدد في اتفاقية الربط

6. يلتزم المستخدم قبل (30) يوم عمل من التاريخ المتوقع للتشغيل، بأن يقدم للمرخص له بالتوزيع رخصة التوليد الصادرة عن الهيئة، في حال تطلب ذلك.

7. لا يحق للمستخدم المطالبة بأي كميات طاقة مقدرة من اشتراك التوليدثناء فترة الفحوصات والتشغيل، ولغايات هذه المادة، فإن القراءة المصدرة من اشتراك التوليد لنظام المرخص له بالتوزيع عند موافقة المرخص له بالتوزيع على تشغيل هذه الأنظمة هو الأساس لاحتساب كمية الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد مستقبلاً.

مادة رقم (18) بدلات ربط أنظمة الطاقة المتجدد الكبيرة:

- يتم استيفاء مبلغ (300 دينار أردني) إضافة إلى بدل طلب الربط لأنظمة مصادر الطاقة المتجدد حسب الجدول التالي:

جدول رقم (2) بدلات الربط

البدل (دينار / ك و)	القدرة التوليدية (ك و)
0	اقل من أو تساوي 50
1	ما يزيد عن 50

- لن ينظر المرخص له بالتوزيع في أي طلب لا يحتوي على إيصال مالي بقيمة البدلات
- يقوم المرخص له بالتوزيع بإعادة المبالغ حسب البند اعلاه لمستخدم الأنظمة بعد تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجدد الكبيرة او في حال تم رفض الطلب، قبل مرور شهر على تاريخ التشغيل او رفض الطلب.

الجزء الثاني: الإجراءات المالية لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة باستخدام عدادات صافي القياس

مادة رقم (19) قياس الطاقة الكهربائية باستخدام عدادات صافي القياس:

1. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد المخصص لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة بشكل شهري بحيث يتم اصدار فاتورة شهرية للمستخدم تبين كميات الطاقة المصدرة من أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الى شبكة المرخص له بالتوزيع وكميات الطاقة المستجرة من قبل المستخدم من شبكة المرخص له بالتوزيع.
2. يتم قياس الطاقة المصدرة الى شبكة المرخص له بالتوزيع او المستجرة من شبكة المرخص له بالتوزيع باستخدام عدادات قادرة على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفية لشروط ابراء العدادات المعمول بها، وفي حال وجد المرخص له بالتوزيع ان العداد الموجود في الخدمة لا يمكن استخدامه، فعليه ان يقوم باستبدال العداد القائم وعلى نفقة الخاصة بعداد آخر مستوفي لشروط الإبراء.
3. للمستخدم ان يطلب من المرخص له بالتوزيع تركيب عداد اضافي على نفقة المستخدم وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية على ان يكون هذا العداد مستوفيا لشروط الإبراء.
4. يقوم المرخص له بالتوزيع بعمل تسوية شهرية بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة التي يقوم المستخدم بتصديرها الى شبكة المرخص له بالتوزيع وتلك التي يقوم المستخدم باستجرارها من شبكة المرخص له بالتوزيع.

مادة رقم (20) احتساب فواتير عدادات صافي القياس

1. في حال كانت كميات الطاقة المستجرة من شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة المصدرة الى تلك الشبكة، يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له شهريا.
2. في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من أنظمة مصادر الطاقة المتجددة الى شبكة المرخص له بالتوزيع أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم، على المرخص له بالتوزيع تدوير كمية فائض الطاقة (كيلو واط ساعة) الى حساب الشهر الذي يليه، وفي نهاية السنة المالية يجوز للمستخدم تدوير كمية الطاقة الفائضة للسنة التالية وبعد اقصى ثلاثة سنوات او القيام بعمل تسوية مالية.

3. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن المستهلك يتم فصل نظام الطاقة المتجددة عن الشبكة.

مادة رقم (21) التسوية المالية:

1. إذا وجدت كميات طاقة مصدرة من أنظمة مصادر الطاقة المتجددة مدورة لدى المرخص له بالتوزيع، يحق للمستخدم التقدم بطلب تسوية مالية من المرخص له بالتوزيع فيما يتعلق بفائض كميات الطاقة المصدرة إلى شبكة المرخص له بالتوزيع لغاية اصدار شهر كانون اول من كل عام.

2. ابتداء من الاول من اذار من كل عام يلي عام التسوية، للمستخدم التقدم بطلب "ابراء ذمة وتسوية" لأنظمة مصادر الطاقة المتجددة حسب الملحق رقم (6) من هذا الدليل.

3. على المرخص له بالتوزيع خلال 30 يوم من تاريخ استلامه طلب "ابراء الذمة والتسوية" ان يقوم بعمل التسوية المالية مع المستخدم لغاية شهر اصدر كانون الاول من عام التسوية.

4. في حال عدم تقديم المستخدم بطلب تسوية حتى إصدار شهر ايار من كل عام يلي عام التسوية ترصد قيمة هذه الكميات على فاتورة المستخدم.

5. عند الغاء اتفاقية الربط لأي سبب كان وانتهاء العمل بعدادات صافي القياس، على المرخص له بالتوزيع خلال (30) يوم من تاريخ الالغاء ان يقوم بعمل تسوية مالية مع المستخدم.

مادة رقم (22) التعرفة المطبقة

1. يتم تطبيق التعرفة الكهربائية الصادرة عن الهيئة على صافي كميات الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة.

2. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من أجور عداد وفلس الريف وذلك وفقا لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من شبكة المرخص له بالتوزيع.

3. يتم تطبيق تعرفة بيع الطاقة الكهربائية المولدة من أنظمة مصادر الطاقة المتجددة حسب التعليمات المنظمة لها والصادرة عن الهيئة وذلك على رصيد صافي كميات الطاقة المدورة لدى المرخص له للتوزيع وفقاً لإصدار شهر كانون الاول من كل عام.

الجزء الثالث: أحكام عامة

مادة رقم (23) احكام عامة لعدادات صافي القياس

1. بدون الاخلال بالشروط الخاصة بربط أنظمة مصادر الطاقة المتجددة في كود التوزيع وهذا الدليل، على المرخص له بالتوزيع ان يوفر عدادات صافي القياس لأي مستخدم يرغب بربط وتشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة على شبكة المرخص له بالتوزيع. شريطة ان لا تتجاوز الاستطاعة المطلوبة من قبل المستخدم الاستطاعة المنصوص عليها بالتعليمات الصادرة عن الهيئة

2. على المرخص له بالتوزيع ان يضمن ان آلية التعامل مع ربط عدادات صافي القياس ستكون على اساس من يستكمل طلبه اولا س تكون له الاولوية في معالجة طلبه (First Come First Served).

3. يلتزم المرخص له بالتوزيع بجميع المواد الواردة في هذا الدليل وفي حال مخالفة اي منها يتم تطبيق الاحكام الخاصة بالمخالفات في الرخصة المنوحة له.

مادة رقم (24) انهاء العمل بصافي القياس

ينتهي العمل بصافي القياس في الحالات التالية:

1. بطلب الى المرخص له بالتوزيع لانهاء العمل بصافي قياس الطاقة شريطة اشعار المرخص له بالتوزيع خطيا قبل (30) يوم من تاريخ الانهاء معززا ذلك بمبررات انهاء العمل.

2. قيام المستخدم بفصل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (120) يوم من تاريخ الفصل، فإنه يحق للموزع انهاء العمل بصافي القياس، ولا يتم العمل بهذا البند في حال كان الفصل استناداً لما ورد في البند (4) من المادة (6) من هذا الدليل.

3. بدون الاخلال بما ذكر في البند (5) من المادة (6) من هذا الدليل، في حال قام المستخدم بفصل أنظمة مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (90) يوم من تاريخ الارجاع المتوقع والمذكور في البند (4) من المادة (6)، فإنه يحق للموزع انهاء العمل بصافي القياس.

4. الغاء اتفاقية الربط لأي سبب كان.
5. عدم موافقة المشترك الجديد على نقل ملكية اتفاقية الربط حسب البند (5) من المادة (5) من هذا الدليل.

مادة رقم (25) التفسيرات:

- أ. بيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الدليل.
- ب. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات الالزامية لهذا الدليل كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

الجزء الرابع: الملاحق

الملحق رقم 1 – النموذج القياسي لطلب ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغير (متضمنة طلب الربط واتفاقية الربط).

الملحق رقم 2 - نموذج طلب تشغيل أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الصغيرة.

الملحق رقم 3 - النموذج القياسي لطلب ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة.

الملحق رقم 4 – النموذج القياسي لاتفاقية دراسة أثر الربط.

الملحق رقم 5 – النموذج القياسي لاتفاقية ربط أنظمة مصادر الطاقة المتتجدة الكبيرة.

الملحق رقم 6 - نموذج طلب ابراء ذمة وتسوية.